

## فقه الصيام 8

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد تكلمنا في الحلقتين السابقتين - [00:00:36](#)

عن مفطرات الصيام وما يفسد الصوم من اكل وشرب وما كان بمعناها الى اخر ما ذكر مما تقدم من المفطرات وذكرنا ان هذه المفطرات لا تفطروا الصائم الا بشروط ثلاثة - [00:00:53](#)

الشرط الاول ان يكون الانسان عالما فان كان جاهلا فلا شيء عليه فمتى اكل جاهلا فان صيامه صحيح فلو قدر ان شخصا حديث عهد باسلام امر بالصيام وصام ولا يعلم ان الاكل في نهار رمضان مفطر انه مفطر او ان الشرب مفطر او ان الحجامة مفطرة - [00:01:14](#) او ان بقية المهطرات انها تفطر الصائم ففعل هذا المفطر او هذا المفسد وهو جاهل فلا شيء عليه قال الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل قد فعلت - [00:01:44](#)

وقال تبارك وتعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم فمتى كان الانسان جاهلا بان هذا الشيء مفطر فان صيامه صحيح ولا يفسد الشرط الثاني من شروط الفطر بالمفطر ان يكون الانسان ذاكرا - [00:02:04](#) فلو اكل او شرب ناسيا او فعل مفطرا من المفطرات السابقة ناسيا فان صومه صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله - [00:02:28](#)

هذا الحديث يدل على ان الصائم متى اكل او شرب وهو ناس فان صيامه صحيح ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فليتم صومه ولو كان صومه يفسد باكله وشربه ناسيا لم يكن النبي - [00:02:48](#) عليه الصلاة والسلام يأمر باتمام الصيام بل قال عليه الصلاة والسلام فليتم صومه وهذا دليل على ان صيامه تام. لم يحصل له نقص ثم علل النبي عليه الصلاة والسلام ان ذلك اعني الاكل والشرب حال النسيان ليس من فعل الصائم بقوله فانما اطعمه الله - [00:03:09](#) وسقاه يعني ان هذا رزق من الله عز وجل ساقه الى هذا الصائم ويضاف الى ذلك ما تقدم من الاية الكريمة وهي قوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:03:31](#)

وهذا اعني اعني ان ان اعني كون النسيان لا يكون مفطرا ليس خاصا بالاكل والشرب بل هو عام في جميع المفطرات ولو اكل او شرب او حجم او جامع او فعل مفطرا من المفطرات غير الاكل والشرب - [00:03:47](#) ناسيا فان صيامه صحيح ولذلك ورد في رواية للحاكم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من افطر الرواية التي ذكرناها فيما تقدم من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي رواية من نسي وهو صائم فافطر وهذا يشمل الافطار بالاكل والافطار بالشرب والافطار بالحجاب - [00:04:09](#)

او بالتقيؤ او الافطار بالجماع او غير ذلك من المفطرات الشرط الثالث من شروط الفطر بالمفطرات السابقة ان يكون الانسان مختارا يعني مريدا هذا المفطر بارادة من عنده لم يكرهه احد على ذلك - [00:04:35](#)

فاما لو كان مكرها على فعل المفطر فان صيامه لا يفسد ولو ان شخصا اكره شخصا اخر على الاكل او الشرب او اكرهه ايضا على فعل مفطر من المفطرات كالحجامة او كالجماع او ما اشبه ذلك فان صيامه صحيح ولا يفسد - [00:05:00](#) ودليل ذلك ان الله عز وجل رفع المؤاخذة عن اكرهه على الكفر فاذا اكره الانسان على ما دون الكفر فهو من باب اولي. قال الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهه وقلبه - [00:05:25](#)

مطمئن بالايمان ولكن منشرح بكم فيه صدرا فعليهم غضب ولهم فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فاذا رفع الله عز وجل  
المؤاخذة عن اكره على الكفر فمن اكره على ما دون الكفر فهو من باب اولى - [00:05:42](#)

والحاصل ان الصائم يشترط كون المفطرات السابقة مفسدة لصومه ان يفعلها مختارا. فان اكره على ذلك فلا شيء عليه وصيامه  
صحيح والاكراه على المفطر له صورتان الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل ذلك بنفسه - [00:06:01](#)

بان يقول له شخص مثلا اشرب الماء والا فعلت بك كذا وكذا. او كل هذا الطعام والا فعلت بك كذا وكذا. فهذا عذر وهو نوع من الاكراه  
الصورة الثانية ان يفعل ذلك به كرها - [00:06:26](#)

بان يصب الماء في حلقه من غير اختيار منه او يوضع الطعام في حلقه من غير اختيار منه او يكره على التقيؤ من غير اختيار منه  
فهذا ايضا لا يؤثر على صومه ولا يفسد صومه - [00:06:42](#)

هذه ثلاثة شروط من شروط الفطر بالمفطرات السابقة وهذه الشروط السابقة من العلم الذكر والارادة ليست خاصة بالصيام. بل هي  
في جميع العبادات. فكل عبادة لا تفسد بفعل محظور فيها الا اذا فعل الانسان ذلك المحظور عالما - [00:06:58](#)

ذاكرا مختارا ولنضرب لذلك امثلة فمثلا لو ان رجلا يصلي وفي اثناء صلاته تكلم جاهلا ان الكلام مفسد للصلاة فان صلاته صحيحة  
ودليل ذلك ان معاوية ابن حكم رضي الله عنه - [00:07:24](#)

لما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم وقال له معاوية يرحمك الله فرماه الناس بابصارهم وصاروا  
يضربون على افخاذهم بايديهم فقال رضي الله عنه واثكل امياه - [00:07:45](#)

ولما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ارشده وقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي  
انما هي التسبيح والتكبير او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:08:06](#)

فدل ذلك على ان الانسان لو تكلم في صلاته ناسيا فان صلاته صحيحة وكذلك الاكراه لو انه فعل مفسدا من مفسدات من مفسدات  
الصلاة مكرها عليه فلا شيء عليه فلو ان شخصا كان يصلي ثم سقط على رأسه شيء فتوجع وتأوه - [00:08:24](#)

واتكلم ونطق من غير اختيار منه فان صلاته لا تفسد. لانه لم يفعل هذا المفسد عن اختيار منه وكذلك ايضا بالنسبة للنسيان. لو انه كان  
يصلي ثم خاطبه شخص اثناء صلاته فتكلم ناسيا - [00:08:49](#)

ولم يستحضر انه حال كلامه كان في صلاة فان صلاته لا تفسد. فالمهم ان هذه الشروط ثلاثة وهي كونه عالما ذاكرا مختارا هي لا  
تختص بالصيام ولكنها عامة في جميع - [00:09:09](#)

العبادات فكل من فعل محظورا من محظورات العبادة وكان حال فعله للمحظور جاهلا او ناسيا او مكرها فان عبادته لا تفسد ولا  
يترتب وعليها ايضا شيء فيما لو كان هذا المحظور مما تترتب عليه الفدية كما في الحج - [00:09:31](#)

فلو غطى المحرم رأسه ناسيا فلا شيء عليه ولو انه تطيب ناسيا فلا شيء عليه. ولو فعل محظورا من المحظورات الاخرى المعروفة من  
آآ حلق شعره او تقليم ظفره او ما اشبه ذلك جاهلا او ناسيا او مكرها فان آآ حجه صحيح ولا يلزمه - [00:09:55](#)

فدية لما فعل من هذا المحظور لعموم قوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله عز وجل قد فعلت وقال تبارك  
وتعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:10:20](#)

وقال عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم  
عذاب عظيم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:10:37](#)

اسأل الله عز وجل ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لاغتنام الاوقات بالاعمال الصالحات. وصلى اللهم وسلم  
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:10:57](#)